عدولها اوله او من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا يجوز القرينة
كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او
سرقة او طمع وانما جاز له القذف ح المرتب عليه
اللعان الذي يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام
منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده عليه ذلك
ببينة او اقرار والاولى ان يستر عليها او يطلقها ان
كرهها هذا كله حيث لا ولد فان علم او ظن ظنا موكدا
انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها
او ولدته لدون ستة اشهر من وطء التي هي اقل مدة
الحمل ولاكثر منها من العقد او لفوق اربع سنين من
وطء التي هي اكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال
المني او لما بينهما اي بين دون ستة اشهر وفوق اربع
سنين منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة لزمه نفيه
لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام
كما يحرم نفي من هو منه وقضية الاخيرة ما صحح في اصل
الروضة والذي صحح الاصل كالشرح الصغير فيها
حل النفي لكن الاولى ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض
وطريق

وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان
ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر
في جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من
وطء شبهة او زوج قبله والا اي وان لم يعلم ولم يظن انه
ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه
ودون فوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا استبرا او كذا
من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها او ولدته لفوق
اربع سنين من الزنا ودونها وفوق دون ستة اشهر
من الوطء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة
يجدها في نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا
لا من استبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون
ستة اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه
ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز
النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع
الاستبرا المقيد بما مر من اعتبار المدة من الوطء
والزنا هو ما صححه في الروضة هنا ادا بالثاني على من
اعتبر المدة من الاستبرا والذي صححه الاصل حل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)